An-Nikah: Jurnal Pernikahan Islam
Volume 1 Nomor 2 Januari 2026
Email Jurnal : an.nikah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/an-nikah/

العلاقة القانونية بين الطفل المولود خارج الزواج ووالده البيولوجي
(دراسة تحليلية قانونية مقاصدية عن فكرة الدكتور بحر الدين محمد)

Muhammad Ar Rafi Yahya
Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i
arrafiyahya7@gmail.com

Annisa Fristyarini
Studi Islam
International Open University
annisafristyarini@hotmail.com

ABSTRACT

The advancement of DNA technology has sparked new discussions on its role in determining lineage. Dr. Bahruddin Muhammad, S.H., M.H., addresses this issue in a study, published on the official website of the Supreme Court and widely cited in academic circles, titled "Reactualization of Lineage Verification Based on Qiyāfah: A Legal Hermeneutic Perspective of Fazlur Rahman". He argues that legal provisions stating that a child born out of wedlock has civil relations only with the mother and her family are no longer relevant in the modern era. Given the precision of DNA testing in establishing biological ties, he argues that it should serve as a basis for recognizing the child's relationship with the biological father. This study aims to explore the legal foundations of his view and assess its alignment with Indonesian positive law and the maqāṣid al-sharī'ah. Using a normative legal research method with a qualitative approach, the research finds that although Dr. Bahruddin's argument is grounded in scientific progress and the pursuit of child protection and justice, it contradicts Indonesia's legal system and the core objectives of Islamic law, particularly in the preservation of religion (ḥifẓ al-dīn), lineage (ḥifẓ al-nasl), and property (ḥifẓ al-mal).
Keywords: *lineage; DNA testing; Dr. Bahruddin Muhammad; maqāṣid al-sharī'ah.*

ملخص البحث

مع تطور الزمان ظهرت بصمة الوراثة (DNA) لإثبات النسب، مما أدى إلى نقاش جديد حول مكانة التكنولوجيا في إثبات النسب وما يترتب عليها. أحد الباحثين الذي ناقش هذا الموضوع بشكل خاص هو الدكتور بحر الدين محمد، في أحد بحوثه المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، والذي استشهد به العديد من الدراسات الأكاديمية، بعنوان "تحديث أحكام إثبات النسب اعتمادا على القيافة: منظور التأويل القانوني لفضل الرحمن"، ذكر بأن القوانين التي تنصّ على أن الطفل المولود خارج الزواج لا تربطه العلاقة القانونية إلا بأمه وأهلها، لم تُعد مناسبة في ظل التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر. لأن عملية بصمة الوراثة (DNA) قادرة على إثبات العلاقات البيولوجية بدقة، فينبغي أن تعتَبر أساسًا لمعرفة العلاقة بين الطفل ووالده البيولوجي. والهدف من هذا البحث هو بيان الأسس التي اعتمد عليها الدكتور بحر الدين محمد في قوله، وبيان مدى موافقة هذه الفكرة لقانون الوضعي الإندونيسي ومقاصد الشريعة الإسلامية. نوع هذا البحث: بحث مكتبي، والمنهج المستخدم في تحليل مسألة هذا البحث هو منهج البحث النوعي بصفة البحث القانوني المعياري. ونتائج هذا البحث هي فكرة الدكتور بحر الدين محمد مبنية على تطور الوسائل العلمية، وإقامة العدالة، وضرورة حماية حقوق الطفل. إلّا أنّ هذه الفكرة تخالف القوانين الوضعية في إندونيسيا وتخالف مقاصد الشريعة من حفظ الدين، والنسب، والمال.

كلمات مفتاحية: النسب، بصمة الوراثة (DNA)، الدكتور بحر الدين محمد، مقاصد الشريعة.

أ- المقدمة

انتظام أمر العائلات من الأمور المهمة وكان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك من أول ما اعتنى به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته، بإلهام إلهي رُوعي حفظ الأنساب من الشك في انتسابها.[٧٢] يُعَدُّ إثبات النسب جانبًا بالغ الأهمية في نظام الأحوال الشخصية، لما فيه من صلة بوضع القانوني للطفل، والتأثير في الحقوق القانونية مثل الميراث، والولاية، والنفقة، والعلاقات المحرمية.[٧٣] وفي الشريعة الإسلامية يُعَدُّ حفظ النسب أو النسل من الضروريات الخمس لمقاصد الشريعة التي يجب على جميع المسلمين المحافظة عليها، لما كانت لفوات حفظها عواقب سيئة كثيرة يضطرب لها نظام الأمة، وتنهدم بها دعائم العائلة.[٧٤]

اتفق العلماء على أن النكاح يثبت به الفراش.[٧٥] الطرق الثلاث المذكورة أجمَع عليها العلماء لإثبات النسب، وتوجد طريقة أخرى مختلف فيها وهي ما تُعرف باسم القيافة، أو ما يُطلق عليه طريقة التشابه الجسدي. وتعتمد هذه الطريقة

[٧٢] محمد الطاهر ابن عاشور, *مقاصد الشريعة الإسلامية* (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 2004), ج. 3, ص.421.

[73] M. Nurul Irfan, *Nasab & Status Anak Dalam Hukum Islam* (Jakarta: Amzah, 2012).

[٧٤] ابن عاشور, *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ج. 3، ص.240.

[٧٥] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم, *زاد المعاد في هدي خير العباد* (بيروت: دار ابن حزم, 2019), ج. 5, ص. 564.

على ملاحظة أوجه الشبه في الصفات الظاهرة بين الطفل ومن يُشتبه في كونه والده. وقد استُخدِمت طريقة القيافة منذ عهد رسول الله ﷺ، ثم اتّبعها الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، باعتبارها إحدى الوسائل المستخدمة في إثبات النسب.[٧٦]

مع تطوّر العلم والتكنولوجيا، شهدت القيافة تحولًا إلى صورة جديدة، وذلك من خلال استخدام بصمة الوراثة (DNA) إذ يُمكن أن تحدّد العلاقة البيولوجية بين الطفل ووالديه بدقّة.[٧٧] وفي القانون المعاصر، تُستخَدم بصمة الوراثة في القانون المعاصر على نطاق واسع، بوصفها دليلا علميا في القضايا الجنائية والقانونية.[٧٨] وقد أدّى ذلك إلى ظهور نقاش جديد حول مكانة التكنولوجيا في إثبات النسب الذي كان يحدَّد سابقًا وفقًا للضوابط الشرعية أو الأعراف السائدة، وما يترتب عليها.

أحد الباحثين الذين ناقشوا هذا الموضوع بشكل خاص هو الدكتور بحر الدين محمد، وقد شغل منصب رئيس محكمة العليا الدينية في عدد من المناطق في إندونيسيا. في أحد بحوثه المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، والذي استشهد به العديد من الدراسات الأكاديمية، بعنوان "تحديث أحكام إثبات النسب اعتمادا على القيافة: منظور التأويل القانوني لفضل الرحمن"، ذكر بأن القوانين التي تنصّ على أن الطفل المولود خارج الزواج لا تربطه العلاقة القانونية إلا بأمه وأهلها، لم تُعد مناسبة في ظل التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر. لأن عملية بصمة الوراثة (DNA) قادرة على إثبات العلاقات البيولوجية بدقة، فينبغي أن تُعتبَر أساسًا لمعرفة العلاقة بين الطفل ووالده البيولوجي. [٧٩]

لا شك أن هذه الفكرة تفتح مجالًا مهمًّا للنقاش، ولا سيما في سياق التوفيق بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. فمن جهة، يُبرز هذا التوجه العدالة وحماية حقوق الطفل، ومن جهة أخرى فهي مخالف للقوانين التي تنص على أن ولد الزنا لا يُثبَت له نسب ولا حقوق قانونية إلا من جهة الأم. كما نصّت فصل 272 من القانون المدني (KUH *Perdata*) وفصل 100 من جمع الأحكام الإسلامية (KHI) وهي مخالف للشريعة الإسلامية، فقد قال النبي صلى الله

[٧٦] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (الرياض: دار ابن حزم، 2019)، ج. 2، ص. 575.

[77] Afifah and Andar Yuni Lilik, "Penetapan Konstitusi Dan Hukum Islam Terkait Tes DNA Sebagai Dalil Keabsahan Anak," *MAQASID* 13, no. 2 (2024): 88–97.
[78] Adi Rais Patanra, Herman, and Oheo K. Haris, "Pembuktian Perkara Pidana Berdasarkan Hasil Tes DNA (Deoxyribo Nucleis Acid)," *Halu Oleo Legal Research* 2, no. 3 (2020): 205–224.
[79] Muhammad Bahruddin, "Reaktualisasi Hukum Pembuktian Nasab Berbasis Teknologi Al-Qiyafah Perspektif Hermeneutika Hukum Fazlur Rahman," *Maluku: Pengadilan Tinggi Agama Maluku Utara,* (n.d.).

عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر (متفق عليه).[٨٠] [٨١] فهي يُثير القلق من احتمال اختلاط الأنساب وانتهاك حفظ النسب ضمن مقاصد الشريعة. وعليه فمن الضروري دراسة مدى موافقةِ هذه الرؤيةِ للقانونِ الوضعي في إندونيسيا، ومدى توافقِها مع الشريعةِ الإسلاميّة.

يركز هذا البحث بشكل خاص على تحليل أحد الأفكار التي طرحها الدكتور بحر الدين محمد، والتي مفادها أن انعدام العلاقة القانونية بين الطفل المولود خارج الزواج ووالده البيولوجي لم يَعُد مناسبًا في الوقت الحالي. ولا يهدف هذا البحث إلى تحليل جميع أفكار الدكتور، بل يسعى إلى دراسة هذه الفكرة لمعرفة مدى توافقها مع القوانين الوضعية ومقاصد الشريعة.

وقد تنوعت الدراسات والبحوث حول استخدام التكنولوجيا في تحديد النسب، منها:

أولا: رسالة ماجستير بعنوان منهج القيافة لابن قيم الجوزية في إثبات النسب ومناسبتها ببصمة الوراثة للباحث رضوان بحر الدين، الصادرة في جامعة شريف هداية الله إسلامية حكومية جاكرتا إندونيسيا سنة 2020. ونتائج البحث هي: إن رأي ابن القيم في مسألة القيافة يُعدّ مناسبًا جدًا لبصمة الوراثة (DNA) بوصفه وسيلة لإثبات النسب. ويتجلّى هذا التوافق في جانبين: الجانب الأول، تركيز كل منهما على دراسة أوجه الشبه؛ والجانب الثاني، أن كليهما يُجرى على يد أهل الاختصاص في مجاله.[٨٢]

ثانيا: البحث بعنوان: "التحديد الدستوري والشريعة الإسلامية فيما يتعلق ببصمة الوراثة (DNA) في إثبات نسب الأطفال"، للباحثتين عفيفة وليليك أندار يوني، الصادرة في مجلة مقاصد، الجامعة المحمدية بسورابايا إندونيسيا، مجلد 13، عدد 2، سنة 2024. ونتائج البحث هي: في إندونيسيا، تعتبر بصمة الوراثة (DNA) قانونا كإحدى وسائل الإثبات الثانوية لتحديد هوية الشخص في القضايا المتعلقة بالحالة العائلية، والنسب، والجرائم، سواء أكان في القضايا

[٨٠] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري* (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج. 2، ص. 724، رقم 1948.

[٨١] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم، *صحيح مسلم* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955)، ج. 2، ص. 1081، رقم 1458.

[82] Ridwan Bahrudin, "Metode Al-Qiyâfah Ibnu Qayyim al-Jauziyyah Dalam Penetapan Nasab Serta Relevansinya Dengan Tes DNA" (Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah, 2020).

القانونية أو الجنائية. كما تجيز الشريعة الإسلامية استخدام بصمة الوراثة (DNA) كدليل مشروع، ما دامت الشروط قد استُوفيت، مع مراعاة الأخلاق والقيم الدينية.[٨٣]

ثالثا: البحث بعنوان: "مكانة طريقة القيافة في إثبات النسب عند العلماء من منظور مقاصد الشريعة"، للباحثين أغوستين حنفي وإيمان الدين وخير الدين حسب الله، الصادرة في مجلة دي جوري، جامعة مولانا مالك إبراهيم إسلامية حكومية مالانج إندونيسيا، مجلد 14، عدد 1، سنة 2022. ونتائج البحث هي: إن الاستعانة بالقائف لتتبع أوجه الشبه بين الطفل وأبيه تُعدّ وثيقة صلة بسياق حماية حقوق الطفل. ومن منظور مقاصد الشريعة، فإن استخدام طريقة القيافة يهدف إلى تحقيق جوانب المصلحة، ولا سيما في حفظ النسب وصيانته (حفظ النسل).[٨٤]

على خلاف الدراسات السابقة التي تميل إلى نقاش المنهج التكنولوجي في إثبات النسب بشكل شامل، تتجلى جدة هذا البحث في تركيزه على أحد أفكار الدكتور بحر الدين محمد المتعلقة بالعلاقة القانونية بين الطفل المولود خارج الزواج ووالده البيولوجي في عصر التكنولوجيا، من منظور القانون الوضعي ومقاصد الشريعة الإسلامية في آنٍ واحد.

بناء على خلفية البحث السابقة، تتحدد مسائل هذا البحث فيما يلي:

1. ما الأسس التي اعتمد عليها الدكتور بحر الدين محمد في قوله إن الطفل المولود خارج الزواج يمكن أن تكون له علاقة قانونية مع والده البيولوجي؟
2. ما وجه موافقة الفكرة للقانون الوضعي الإندونيسي ومقاصد الشريعة الإسلامية؟

ب- منهج البحث

نوع هذا البحث هو بحث مكتبي. حيث يستفيد الباحث من الموارد المكتبية للحصول على بيانات البحث وتكون عملية البحث محصورة في البيانات المكتبية التي لها صلة بموضوع البحث من دون الحاجة إلى البيانات الميدانية.[٨٥] والمنهج المستخدَم في تحليل مسألة هذا البحث هو المنهج النوعي بصفة البحث القانوني المعياري. الهدف الرئيسي من

[83] Afifah and Lilik, "Penetapan Konstitusi Dan Hukum Islam Terkait Tes DNA Sebagai Dalil Keabsahan Anak."
[84] Agustin Hanapi, Imanuddin Imanuddin, and Khairuddin Hasballah, "Kedudukan Metode Al-Qāfah Dalam Penetapan Nasab Anak Menurut Ulama Perspektif Maqashid al-Syariah," *De Jure: Jurnal Hukum dan Syar'iah* 14, no. 1 (June 29, 2022): 21–37.
[85] Mustika Zaid, *Metode Penelitian Pustaka* (Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2018).

المنهج النوعي هو استكشاف المعنى الوارد في تجربة أو حدث معين من خلال تحليل البيانات الوصفية.[٨٦] وتركز صفة البحث القانوني المعياري على تحليل القوانين والمذاهب القانونية وقرارات المحاكم. وتُعد هذه صفة مهمة لأنها توفر أساسا نظريا قويا للباحثين في فهم وتفسير المعايير القانونية المعمول بها.[٨٧]

تتكون مصادر البيانات المستخدَمة في هذا البحث من بيانات أولية وثانوية وثالثية. تشمل البيانات الأولية القوانين وقرارات المحاكم وبحث علمي للدكتور بحر الدين محمد. وتشمل البيانات الثانوية الكتب والمجلات العلمية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وإثبات النسب، ومقاصد الشريعة، وقانون إثبات النسب من خلال التكنولوجيا الحديثة مثل بصمة الوراثة. وتشمل البيانات الثالثية الموسوعات القانونية والقواميس اللغوية والمصادر الداعمة الأخرى.

يتم تحليل البيانات التي تم جمعها نوعيا، وذلك من خلال دراسة محتوى ومعاني القوانين وآراء الخبراء بشكل منهجي وتحليلي. ويتم إجراء التحليل لمدى توافق الفكرة التي تنصّ على أن انعدام العلاقة القانونية بين الطفل المولود خارج الزواج ووالده البيولوجي لم يُعد مناسبًا في الوقت الحالي التي طرحها الدكتور بحر الدين محمد مع القوانين الوضعية الإندونيسية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ت- البحث ونتائجه

أساس فكرة الدكتور بحر الدين محمد حول العلاقة القانونية بين الطفل خارج الزواج ووالده البيولوجي

الدكتور بحر الدين محمد أحد الخبراء البارزين في مجال القضايا الإسلامية وكان قاضيا يتمتع بخبرة طويلة في سلك القضاء الديني في إندونيسيا. وُلد في منطقة رانتو كارا ألَبيو في الثاني من مايو عام 1957، وبدأ مسيرته في سلك القضاء منذ عام 1981. وخلال أكثر من أربعين سنة، شغل مناصب عديدة ومهمة، من أبرزها رئاسة المحاكم العليا الشرعية في مدن مختلفة مثل سورابايا، وباندونغ، وسمارانغ، وماتارام، ومالوكو الشمالية.

تُركِّز دراسات الدكتور بحْرُ الدين محمد على مجال الأحوال الشخصية، حيث بدأ دراسته الجامعية (البكالوريوس) في جامعة أنتساري الإسلامية الحكومية (UIN Antasari) بنجرماسين إندونيسيا، وتابع دراسته في

[86] Hanif Hasan, *Metode Penelitian Kualitatif* (Sumatera Barat: Tri Edukasi Ilmiah, 2025).
[87] Sidi Ahyar Wiraguna, "Metode Normatif Dan Empiris Dalam Penelitian Hukum: Studi Eksploratif Di Indonesia," *Public Sphere: Jurnal Sosial Politik, Pemerintahan dan Hukum* 3, no. 3 (November 30, 2024), https://jurnal.penerbitwidina.com/index.php/JPS/article/view/1390.

كلية العلوم القانونية، ثم حصل على درجة الماجستير من جامعة لمبونج مانكورات، ونال درجة الدكتوراه من جامعة براويجايا سنة 2013م.[٨٨]

ومن بين أفكاره البارزة والمرتبطة بالتطورات القانونية المعاصرة كتب البحث بعنوان: "تحديث أحكام إثبات النسب بناءً على القيافة (منظور التأويل القانوني لفضل الرحمن)". هذا البحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، واستشهد به العديد من الدراسات الأكاديمية، وذكر أن القوانين التي تنصّ على أن الطفل المولود خارج الزواج لا تربطه العلاقة القانونية إلا بأمه وأهلها، هذا الأمر غير مناسب في ظل التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر. لأن عملية بصمة الوراثة (DNA) قادرة على إثبات العلاقات البيولوجية بدقة، فينبغي أن تعتَبر أساسًا لمعرفة العلاقة بين الطفل ووالده البيولوجي. فهذه الفكرة تفتح مجالا للنقاش.

في بحثه بعنوان: "تحديث أحكام إثبات النسب بناءً على القيافة (منظور التأويل القانوني لفضل الرحمن)"، يطرح الدكتور بحر الدين محمد أن التطور التكنولوجي، مثل بصمة الوراثة (DNA). يمكن أن يُستفاد منها بيّنة لإثبات النسب، حتى في حالة الطفل المولود خارج الزواج. وتستند فكرته إلى ضرورة تحديث أحكام الشريعة الإسلامية لتكون صالحة مع التغيرات الاجتماعية وتقدم المعلومات. [٨٩]

ويرى الدكتور بحر الدين أن فصل 43 آية (1) من قانون الزواج الإندونيسي رقم 1 لسنة 1974، الذي ينص على أن الطفل المولود خارج الزواج لا علاقة قانونية له إلا بأمه وأهلها، هذا القانون غير ملائم في العصر الحاضر. حيث إن هذا الفصل يُهمل مبدأ العدالة والمساواة في الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بحماية الطفل.[٩٠] ولتعزيز حجته، استند إلى فصل 28 د آية (1) من دستور جمهورية إندونيسيا لعام 1945، والذي ينص على: "كل شخص له حق في الاعتراف والضمان والحماية واليقين القانوني العادل المتساوي أمام الحكم."

[88] Pengadilan Tinggi Agama Surabaya, "Data Pegawai PTA Surabaya," تم الاطلاع عليه في تاريخ ١٥ يولى ٢٠٢٥, https://m.pta-surabaya.go.id/main/pegawai/content/152.
[89] Bahruddin, "Reaktualisasi Hukum Pembuktian Nasab Berbasis Teknologi Al-Qiyafah Perspektif Hermeneutika Hukum Fazlur Rahman." h. 24.
[90] Bahruddin, "Reaktualisasi Hukum Pembuktian Nasab Berbasis Teknologi Al-Qiyafah Perspektif Hermeneutika Hukum Fazlur Rahman." h. 24.

ويعتقد الدكتور بحر الدين أن الطفل المولود خارج الزواج لا ينبغي أن يُحرم من الحقوق القانونية، ولا يجب أن يُعلّق مصيره القانوني على الاعتراف من قبل الأب البيولوجي. فإذا رفض الأب الاعتراف، فإن الطفل يُحرم من أي وضع قانوني، على الرغم من أن الأب والأم قد اشتركا في المسؤولية عن ولادة الطفل. ومن ثم، فإن تحميل الطفل كامل الأعباء الاجتماعية والقانونية على أمه فقط يُعدّ ظلمًا يتعارض مع روح الدستور وحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، فإن فكرته لا تستند فقط إلى تطور الوسائل العلمية، بل تنبع أيضًا من العدالة، وضرورة حماية الطفل.

تحليل فكر الدكتور بحر الدين محمد من منظور القانون الوضعي الإندونيسي ومقاصد الشريعة

على الرغم من أن قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦/*PUU-VIII*/٢٠١٠ قد فتح المجال للاعتراف بالعلاقة القانونية بين الطفل خارج الزواج وأبيه البيولوجي، إلا أن هذه المسألة لا تزال محلا للجدل القانوني، خاصة عند ربطها بالشريعة الإسلامية. فقد قررت المحكمة أن الطفل المولود خارج الزواج يمكن أن تثبت له علاقة قانونية مع الرجل بصفته أبًا له، بشرط أن يثبت ذلك باستخدام التكنولوجيا أو بوسائل إثبات أخرى وفقًا للقانون.

ينصّ القانون المدني الإندونيسي (KUH *Perdata*) على وجود تمييز في تعريف الطفل المولود خارج الزواج، وذلك من خلال تقسيمه إلى مفهومين: الأول هو الطفل خارج الزواج بالمعنى الواسع، وهو كل طفل وُلد من علاقة غير شرعية، سواء كان ولد زنا، أو ولد سِفاح، أو من أي علاقة مشابهة لا يعترف بها الشرع أو القانون. أما الثاني، فهو الطفل خارج الزواج بالمعنى الضيق، وهو الطفل الذي وُلد من أبوين تزوّجا زواجًا شرعيًا وفقًا للأحكام الدينية، إلا أن زواجهما لم يُسجَّل رسميًا لدى مكتب الشؤون الدينية.[٩١]

وبناءً على ذلك، فمع أن قرار المحكمة الدستورية قد أوجد منفذًا قانونيًا للاعتراف بالنسب، إلا أن القوانين الإندونيسية الوضعية ما زالت تؤكد على أهمية الزواج الشرعي كشرط أساسي لإثبات العلاقة القانونية بين الطفل وأبيه.

في القانون المدني الإندونيسي (KUH *Perdata*)، لا ينال الطفل المولود خارج الزواج صفة قانونية كطفل شرعي. وقد تم التأكيد على ذلك في النصوص التالية:

[91] Indah Nur Utami, "Implementasi Pembuktian Asal-Usul Anak Luar Kawinberdasarkan Ilmu Pengetahuan Dan Teknologi Dalamputusan Mahkamah Konstitusinomor 46/Puu-Viii/2010," *NOVUM: Jurnal Hukum* 1, no. 4 (2014): 78–93.

فصل 272 من القانون المدني: "ولد الزنا أو سفاح القربى (*incest*) لا يمكن إثبات نسبهما."

فصل 283 من القانون المدني: "ولد الزنا أو سفاح القربى لا يجوز الاعتراف بهما."

فصل 287 من القانون المدني: "لا يجوز إجراءُ أي إجراءٍ للتحقق من والد الطفل المولود خارج الزواج، إلا في الحالات التي يحددها القانون."

وبناءً على ذلك، فإن ولد الزنا أو الناتج عن علاقة غير شرعية (الطفل السُفاحي) لا يملك أساسًا قانونيًا لإثبات نسبه إلى أبيه البيولوجي، حتى لو توفرت أدلة بيولوجية. فصل 867 من القانون المدني تؤكد أيضًا موقف الطفل خارج الزواج من حيث الإرث: "الطفل المولود خارج الزواج لا حق له في الميراث من أبيه البيولوجي، إلا إذا تم الاعتراف به قانونيًا." ولكن بما أن ولد الزنا لا يجوز الاعتراف به وفقًا لفصل 283، فإن القانون لا يُرتب له حق الإرث، باستثناء النفقة الضرورية التي تُعد التزامًا اجتماعيًا فقط، وليس اعترافًا بوضعه القانوني كابن. ويُشير القانون المدني بوضوح إلى أن الطفل المولود خارج الزواج، بما في ذلك ولدُ الزنا أو ولدُ السفاح، لا تربطهم العلاقة القانونية بأبيهم أو أمهم إلا من خلال اعتراف قانوني رسمي، كما ورد في فصل 273. وبدون هذا الاعتراف، لا يُعترف بالوضع القانوني للطفل، ولا يمكن إثبات نسبهم من خلال زواج والديه لاحقًا.[٩٢]

باعتبار كِتاب جمع الأحكام الإسلامية (KHI)مصدرًا تشريعيًا في بيئة القضاء الديني، فإنه لا يزال يُؤكد على المبدأ الذي ينصّ على أن الطفل المولود خارج الزواج لا تكون له علاقة نسب ولا حقوق قانونية إلا مع أمه. وقد تم التأكيد على ذلك في: فصل 100 منKHI : "الطفل الذي وُلد خارج الزواج لا تكون له علاقة نسب إلا بأمه وأهلها." وقد تم التأكيد على حكم ولد الزنا في الشريعة الإسلامية بشكل واضح وصريح في هذا الفصل، الذي ينص على أن الطفل خارج الزواج له علاقة نسب فقط بأمه وأهلها. وهذا متوافق لفصل 43 آية (1) من قانون الزواج الإندونيسي، الذي يقيّد العلاقات القانونية للطفل خارج الزواج فقط مع الأم.

فصل 186 من جمع الأحكام الإسلامية: "الطفل الذي وُلد خارج الزواج لا يرث من والده البيولوجي."

[92] Muhammad Habibi Miftakhul Marwa, "Problematika Hak Anak Luar Kawin: Tinjauan Kitab Undang-Undang Hukum Perdata," *Media of Law and Sharia* 4, no. 3 (2023): 239–252.

هذان فصلان لا يزالان مستخدمين في القضاء الديني لتحديد الحالة القانونية وحقوق الإرث للأطفال خارج الزواج.

ووفقًا لفصل 55 من القانون رقم 1 لسنة 1974 بالاقتران مع جمع الأحكام الإسلامية، فإن ولد الزنا لا يجوز نسبه إلى والده البيولوجي، وإنما فقط إلى والدته. ولا يمكن تقديم طلب لتحديد نسب الطفل إلى أبيه؛ لأنه وُلد خارج الزواج الشرعي. ورغم أن فصل 53 آية (1) من جمع الأحكام الإسلامية يفتح إمكانية الاعتراف المدني بالطفل من قِبل والده البيولوجي، إلا أن ذلك لا يُعد إثباتًا شرعيًا للنسب، ولا يصدر شهادة الولادة تتضمن اسم الأب، وإنما يُكتفى بورقة اعتراف إدارية فقط، دون أيّ أثر شرعي.[٩٣]

ومن ناحية مقاصد الشريعة، فإن فكرة الدكتور بحر الدين محمد تُثير عددًا من الإشكالات المتعلقة بأهداف الشريعة. لأن الطفل المولود خارج الزواج يشمل معنيين، أحدهما أنه وُلد من زواج سري أي إنه زواج صحيح شرعي لكن الزواج غير مسجَّل في مكتب الشؤون الدينية. وثانيهما أنه ولد الزنا أو ولد السفاح كما سبق ذكره.

وقال الدكتور بحر الدين محمد: في أثناء صياغة قانون الزواج، لم تكن حينئذ علوم أو تقنيات قادرة على تحديد سلسلة النسب بشكل دقيق، ولذلك كان من الصعب على الناس إثبات النسب أو معرفة الأب البيولوجي للطفل، خصوصا إذا ثبت أن المرأة قد وطئها أكثر من رجل. [٩٤] فقوله "أن المرأة قد وطئها أكثر من رجل" قد يكون مثل أن يطأ رجلان جارية مشتركة في طهر واحد، أو يطأ رجل امرأة رجلٍ آخر أو أمته بشبهة، في الطهر الذي وطئها زوجها أو سيدها فيه، بأن يجدها على فراشه، فيظنها زوجته أو أمته، أو يدعو زوجته في ظلمة، فتجيبه زوجة رجلٍ آخر أو جاريته، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا، أو يكون نكاح أحدهما صحيحا والآخر فاسدا، مثل أن يطلق رجل امرأته، فينكحها آخر في عدتها ويطأها، أو يبيع جارية. [٩٥]

أما وطء الجارية فمحال في العصر الحاضر، وأما الوطء بشبهة فيمكن وقوعه، ولكنه نادر الوقوع في العصر الحاضر، فقول الدكتور بحر الدين محمد يؤوّل إلى الزنا لكثرة وقوعه في العصر الحاضر، كما ذكرت الهيئة المركزية

[93] Mei Sugiarto, Sanusi, and Muhammad Wildan, "Hak Atas Akta Kelahiran Bagi Anak Zina Menurut Kompilasi Hukum Islam," *Jurnal Studi Islam Indonesia (JSII)* 1, no. 1 (June 2, 2023): 1–16.
[94] Bahruddin, "Reaktualisasi Hukum Pembuktian Nasab Berbasis Teknologi Al-Qiyafah Perspektif Hermeneutika Hukum Fazlur Rahman." H. 24.
[٩٥] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة, *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة, 1968)، ج. 6، ص. 132.

E-ISSN: 3109-9033

للإحصاء في إندونيسيا (BPS) فإن عدد الطلاق بسبب الزنا قد بلغ 1005 قضايا في سنة 2024م.[٩٦] وهو راجع إلى المعنى الثاني من الطفل المولود خارج الزواج في القانون المدني الإندونيسي (KUH *Perdata*).

فمن جهة حفظ الدين، فإن هذه الفكرة تعارض نصا شرعيا قويا. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر.» (متفق عليه).[٩٧] [٩٨] قال العلماء: العاهر هو الزاني، ومعنى "له الحجر" أي له الخيبة ولا حق له في الولد. قال القاضي عياض رضي الله عنه: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش.[٩٩]

وإثبات النسب وإلحاقه بالفراش مستند إلى عقد صحيح أو ملك يمين، وهذا مذهب جميع الفقهاء، لم يختلف فيه أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المجتهدين وغيرهم، ولا يثبت الولد بوطء الزنا.[١٠٠] وقال ابن قدامة: ولد الزنا لا يلحق الزاني على قول الجمهور.[١٠١] وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: الصحيحُ من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستندا إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة، أو ملك يمين، أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنا، فلا يلحق الولد بالزاني، ولا يثبت نسبه إليه، وبناء على ذلك فلا يرثه.[١٠٢]

وقد بيّن مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) موقفه من قرار المحكمة الدستورية رقم *PUU-VIII*/2010/46 عن حالة الطفل المولود خارج الزواج، مشيرًا إلى أن ولد الزنا لا علاقة نسب، ولا ولاية، ولا إرث، ولا نفقة له بالرجل الذي تسبب في ولادته (الزاني)، وإنما تقتصر علاقته على أمه وأهلها فقط. كما أكد المجلس أن هذا الطفل لا يتحمل إثم الزنا، إذ إن الذنب يقع على الفاعلين لا على من لا ذنب له. ومن جهة أخرى، أشار إلى أن إقامة حد الزنا من

---

[96] Badan Pusat Statistik, "Jumlah Perceraian Menurut Provinsi dan Faktor Penyebab Perceraian (perkara)," تم الاطلاع عليه في تاريخ ١٥ يولى ٢٠٢٥,https://www.bps.go.id/id/statistics-table/3/YVdoU1IwVmlTM2h4YzFoV1psWkViRXhqTlZwRFVUMDkjMw==/jumlah-perceraian-menurut provinsi-dan-faktor.html?year=2024.

[٩٧] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, *صحيح البخاري* (دمشق: دار ابن كثير, 1993)، ج. 2، ص. 724، رقم 1948.

[٩٨] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم, *صحيح مسلم* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, 1955)، ج. 2، ص. 1081، رقم 1458.

[٩٩] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1972)، ص. 37-39.

[١٠٠] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير, *الشافي في شرح مسند الشافعي* (الرياض: مَكتَبةَ الرُّشْدِ, 2005)، ج. 5، ص. 49.

[١٠١] ابن قدامة, *المغني*، ج. 6، ص. 345.

[١٠٢] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, *فتاوى اللجنة الدائمة* (الرياض: دار المؤيد, 2003)، ج. 20، ص. 387.

اختصاص السلطة الحاكمة تحقيقًا لمقصد حفظ النسل. وأجاز المجلس للسلطة الحاكمة إقامة عقوبة تعزيرية على الزاني تلزمه بالإنفاق على الطفل، ويجب عليه إعطاء جزء من تركته للطفل عن طريق وصية واجبة. وأكد أن هذه الإجراءات إنما تهدف إلى حماية الطفل ورعاية مصالحه، دون أن تُفضي إلى إثبات علاقة نسب شرعية بينه وبين الزاني.[١٠٣]

عند مجلس العلماء الإندونيسي (MUI)، إذا كان المقصود من "حالة الطفل المولود خارج الزواج" هو وجود العلاقة القانونية بين ولد الزنا وبين الزاني وعائلته، وتشمل هذه العلاقة النسب والميراث والولاية والنفقة، فإن قرار المحكمة الدستورية في هذه الحالة يُعدّ مخالفًا لشريعة الإسلامية.[١٠٤]

وفكرة الدكتور بحر الدين محمد التي مفادها أن انعدام العلاقة القانونية بين الطفل المولود خارج الزواج ووالده البيولوجي لم يَعُد مناسبًا في العصر الحاضر تخالف قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهي أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان إلى يوم القيامة. وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[١٠٥]

قال ابن كثير في تفسيره: "فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم، ودينهم، ومعاشهم، ومعادهم." [١٠٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني قد تركتُ فيكم ما إنْ اعتصمتُم به فلن تضلّوا أبداً، كتابَ الله، وسنةَ نبيه» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، واحتجَّ البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أُوَيْس، وله أصل في (الصحيح). [١٠٧]

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه.[١٠٨] فمصلحة حفظ الدين تكون بإقامة شعائره،

---

[103] Majelis Ulama Indonesia, "FATWA MUI NO.11 Tahun 2012 TENTANG KEDUDUKAN ANAK HASIL ZINA DAN PERLAKUAN TERHADAPNYA," , تم الاطلاع عليه في تاريخ ١٥ يولى ٢٠٢٥ https://www.mui.or.id/public/index.php/baca/fatwa/kedudukan-anak-hasil-zina-dan-perlakuan-terhadapnya.

[104] Sari Pusvita, "Keperdataan Anak Diluar Nikah Dalam Putusan Mahkamah Konstitusi Dan Implikasinya Terhadap Harta Warisan," *Ulul Albab: Jurnal Studi dan Penelitian Hukum Islam* 1, no. 2 (May 5, 2018): 46.

[١٠٥] النحل: 89

[١٠٦] ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم* (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, 2010)، ج. 4، ص. 704.

[١٠٧] محمد ناصر الدين الألباني, *صحيح الترغيب والترهيب* (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, 2000)، ج. 1، ص. 125.

[١٠٨] نور الدين بن مختار الخادمي, *علم المقاصد الشرعية* (الرياض: مكتبة العبيكان, 2001)، ص. 81.

E-ISSN: 3109-9033

وفرائضه، وإحياء معالمه، وتعاليمه.[١٠٩] فكل عمل يخالف أركان الدين وأحكامه فهو مخالف لأكبر الكليات الخمس وهو حفظ الدين. وفكرة الدكتور بحر الدين محمد التي مفادها أن انعدام العلاقة القانونية بين الطفل المولود خارج الزواج ووالده البيولوجي لم يَعُد مناسبًا في العصر الحاضر تخالف النصوص الشرعية؛ وهي القرآن الكريم والحديث النبوي وتخالف إجماع العلماء. ففكرة الدكتور بحر الدين محمد تخالف حفظ الدين.

وأما حفظ النسب فيكون بتحقيق انتساب النسل إلى أصله.[١١٠] وكون الولد للفراش هو الأصل حفظا للأنساب من الضياع. حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة، لحقها ولدها.[١١١] وإن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وتمامها.[١١٢]

فمن ناحية حفظ النسب، فإن فكرة الدكتور بحر الدين محمد تخالف حفظ النسب، لأن حفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا يُعرف منها أصولٌ ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.[١١٣]

ومن ناحية حفظ المال، فإن انتساب ولد الزنا إلى أبيه يؤدي إلى فوات حق الميراث، حيث لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع وإنما يرث من جهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع،[١١٤] فلو ثبت نسب ولد الزنا إلى أبيه ثم مات أحدهما فتوارثا بينهما فإنه يؤدي إلى فوات حق الميراث لغيره من الوارثين. وهذا من الظلم ومخالفة لحفظ المال. وأساس فكرته هو العدل، ولكنه ينافي العدل لأن القول بإثبات نسب الطفل خارج الزواج لأبيه يخالف الشرع، ويقول إنّ إثبات نسبه لأبيه فيه تحقيق للعدل. فكيف يدعي العدل بمخالفة ما نص عليه العليم الحكيم، فهذا محال لا يمكن وقوعه.

ث- الخاتمة

[١٠٩] الخادمي, *علم المقاصد الشرعية*. ص. 22.
[١١٠] ابن عاشور, *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ج. 2، ص. 140.
[١١١] ابن قدامة, *المغني*، ج. 6، ص. 127.
[١١٢] ابن قيم, *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ج. 2، ص. 602.
[١١٣] الخادمي, *علم المقاصد الشرعية*، ص. 83.
[١١٤] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, *الفقه الإسلامي وأدلته* (دمشق: دار الفكر, 1985)، ج. 10، ص. 7905.

فكرة الدكتور بحر الدين محمد التي مفادها أن انعدام العلاقة القانونية بين الطفل المولود خارج الزواج ووالده البيولوجي لم يَعُد مناسبًا في العصر الحاضر، مبنية على تطور الوسائل العلمية، وإقامة العدل، وضرورة حماية حقوق الطفل.

من منظور القوانين الوضعية في إندونيسيا، فقد نصت القوانين على أن ولد الزنا لا يُثبَت له نسب ولا حقوق قانونية إلا من جهة الأم. كما نصّت فصل ٢٧٢ من القانون المدني وفصل ١٠٠ من الأحكام الإسلامية وغيرهما من القوانين على أن أبناء الزنا أو سفاح القربى لا يُثبت نسبهم إلا لأمهاتهم وعائلاتهن. وبالجملة، فإن فكرة الدكتور بحر الدين محمد تخالف القوانين الوضعية في إندونيسيا.

من منظور مقاصد الشريعة، فإن فكرة الدكتور بحر الدين تخالف حفظ الدين، لأنها تخالف النصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث النبوي، وتخالف إجماع العلماء. وتخالف حفظ النسب، لأن حفظ النسب معناه: التناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، لا التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات. وتخالف حفظ المال، لأنه لو ثبت نسب ولد الزنا إلى أبيه ثم مات أحدهما فتوارثا بينهما، لأدى ذلك إلى فوات حق الميراث لغيره من الوارثين. وهذا ظلم ومخالفة لحفظ المال. وبالجملة، فإن فكرة الدكتور بحر الدين محمد تخالف حفظ الدين، وحفظ النسب، وحفظ المال.

ج- المراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. *الشافي في شرح مسند الشافعي*. الرياض: مَكتَبةَ الرُّشْدِ, 2005.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 2004.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة, 1968.

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. الرياض: دار ابن حزم, 2019.

———. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: دار ابن حزم, 2019.

ابن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, 2010.

الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح الترغيب والترهيب*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, 2000.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير, 1993.

الخادمي، نور الدين بن مختار. *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: مكتبة العبيكان, 2001.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر, 1985.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. *فتاوى اللجنة الدائمة*. الرياض: دار المؤيد, 2003.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1972.

مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, 1955.

Afifah, and Andar Yuni Lilik. "Penetapan Konstitusi Dan Hukum Islam Terkait Tes DNA Sebagai Dalil Keabsahan Anak." *MAQASID* 13, no. 2 (2024): 88–97.

Badan Pusat Statistik. "Jumlah Perceraian Menurut Provinsi dan Faktor Penyebab Perceraian (perkara)." 2024. https://www.bps.go.id/id/statistics-table/3/YVdoU1IwVmlTM2h4YzFoV1psWkViRXhqTlZwRFVUMDkjMw==/jumlah-perceraian-menurut-provinsi-dan-faktor.html?year=2024.

Bahruddin, Muhammad. "Reaktualisasi Hukum Pembuktian Nasab Berbasis Teknologi Al-Qiyafah Perspektif Hermeneutika Hukum Fazlur Rahman." *Maluku: Pengadilan Tinggi Agama Maluku Utara,* n.d.

Bahrudin, Ridwan. "Metode Al-Qiyâfah Ibnu Qayyim al-Jauziyyah Dalam Penetapan Nasab Serta Relevansinya Dengan Tes DNA." Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah, 2020.

Hanapi, Agustin, Imanuddin Imanuddin, and Khairuddin Hasballah. "Kedudukan Metode Al-Qāfah Dalam Penetapan Nasab Anak Menurut Ulama Perspektif Maqashid al-Syariah." *De Jure: Jurnal Hukum Dan Syar'iah* 14, no. 1 (June 2022): 21–37. https://doi.org/10.18860/j-fsh.v14i1.15875.

Hasan, Hanif. *Metode Penelitian Kualitatif*. Sumatera Barat: Tri Edukasi Ilmiah, 2025.

Irfan, M. Nurul. *Nasab & Status Anak Dalam Hukum Islam*. Jakarta: Amzah, 2012.

Majelis Ulama Indonesia. "FATWA MUI NO.11 Tahun 2012 TENTANG KEDUDUKAN ANAK HASIL ZINA DAN PERLAKUAN TERHADAPNYA." 2012. https://www.mui.or.id/public/index.php/baca/fatwa/kedudukan-anak-hasil-zina-dan-perlakuan-terhadapnya.

Marwa, Muhammad Habibi Miftakhul. "Problematika Hak Anak Luar Kawin: Tinjauan Kitab Undang-Undang Hukum Perdata." *Media of Law and Sharia* 4, no. 3 (2023): 239–52.

Patanra, Adi Rais, Herman, and Oheo K. Haris. "Pembuktian Perkara Pidana Berdasarkan Hasil Tes DNA (Deoxyribo Nucleis Acid)." *Halu Oleo Legal Research* 2, no. 3 (2020): 205–24.

Pengadilan Tinggi Agama Surabaya. "Data Pegawai PTA Surabaya." Accessed July 15, 2025. https://m.pta-surabaya.go.id/main/pegawai/content/152.

Pusvita, Sari. "Keperdataan Anak Diluar Nikah Dalam Putusan Mahkamah Konstitusi Dan Implikasinya Terhadap Harta Warisan." *Ulul Albab: Jurnal Studi Dan Penelitian Hukum Islam* 1, no. 2 (May 2018): 46. https://doi.org/10.30659/jua.v1i2.2338.

Sugiarto, Mei, Sanusi, and Muhammad Wildan. "Hak Atas Akta Kelahiran Bagi Anak Zina Menurut Kompilasi Hukum Islam." *Jurnal Studi Islam Indonesia (JSII)* 1, no. 1 (June 2023): 1–16. https://doi.org/10.61930/jsii.v1i1.127.

Utami, Indah Nur. "Implementasi Pembuktian Asal-Usul Anak Luar Kawinberdasarkan Ilmu Pengetahuan Dan Teknologi Dalamputusan Mahkamah Konstitusinomor 46/Puu-Viii/2010." *NOVUM: Jurnal Hukum* 1, no. 4 (2014): 78–93.

Wiraguna, Sidi Ahyar. "Metode Normatif Dan Empiris Dalam Penelitian Hukum: Studi Eksploratif Di Indonesia." *Public Sphere: Jurnal Sosial Politik, Pemerintahan Dan Hukum* 3, no. 3 (November 2024). https://doi.org/10.59818/jps.v3i3.1390.

Zaid, Mustika. *Metode Penelitian Pustaka.* Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2018.